



أمر استاد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة الهدى للمقاولات العمومية "احمد سليمان"

تحية طيبة وبعد ،

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

الهيئة العامة للطرق والكباري

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٢٥٥ الى الكم ٢٥٧ بطول ٢ كم اتجاه وادي النطرون (بأذمر المباشر)

رقم العقد: ٢٠٦٥ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الإثنين الموافق ٩ / ٥ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة الهدى للمقاولات العمومية "احمد سليمان "

ويمثلها السيد الأستاذ / احمد سليمان محمد حماد

بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٣٠١٢١٦٢١٠٣٠١٢

بطاقة ضريبية / ١٣٦-٩٤٤-٣١٥

مامورية ضرائب / الصفا .

سجل تجاري رقم / ٥٦٤٧

ومقرها / دير الميمون - أطفيح - الجيزة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

احمد سليمان محمد حماد



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد اعمال الحسـر التـراـي لـمـشـروـعـ القـطـارـ الكـهـرـيـائـيـ السـريـعـ (الـعينـ السـخـنـةـ)ـ العـاصـمـةـ الـادـارـيـةــ العـلـمـينــ مـطـروحـ)ـ قـطـاعـاتـ غـربـ النـيلـ لـتـنـفـيـذـ المسـافـةـ منـ الـكـمـ ٢٥٥ـ إـلـىـ الـكـمـ ٢٥٧ـ بـطـولـ ٢ـ كـمـ اـتـجـاهـ وـادـيـ النـطـرونـ (بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ إـلـىـ شـرـكـةـ الـهـدـىـ لـلـمـقاـولـاتـ العمـومـيـةـ "ـاحـمـدـ سـلـيـمانـ يـتـكـلـفـهـ تـقـدـيرـيـةـ ٤٠٠٠٠٠ـ جـنـيـةـ لـاـغـيرـ)ـ أـنـ تـنـتمـيـ اـسـترـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـطـرـقـ .ـ وـلـمـ كـانـ المـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "ـإـسـنـادـ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـراـيـ لـمـشـروـعـ القـطـارـ الكـهـرـيـائـيـ السـريـعـ (الـعينـ السـخـنـةـ)ـ العـاصـمـةـ الـادـارـيـةــ العـلـمـينــ مـطـروحـ)ـ قـطـاعـاتـ غـربـ النـيلـ لـتـنـفـيـذـ المسـافـةـ منـ الـكـمـ ٢٥٥ـ إـلـىـ الـكـمـ ٢٥٧ـ بـطـولـ ٢ـ كـمـ اـتـجـاهـ وـادـيـ النـطـرونـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ"ـ عـلـيـ أـنـ يـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـ الـأـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ منـ خـلـالـ التـنـافـوـضـ بـوـاسـطـةـ الـلـاجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرضـ وـبـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـفـقـاـ لـشـرـطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ،ـ وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـاـ عـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قـدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـلـكـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـإـتـمـامـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـنـعـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـتـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٢/٢/٢٥ـ وـبـعـدـ أـنـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـاـ وـصـفـيـهـاـ لـلـتـعـاـقـدـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السايق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد اعمال الحسـر التـراـي لـمـشـروـعـ القـطـارـ الكـهـرـيـائـيـ السـريـعـ (الـعينـ السـخـنـةـ)ـ العـاصـمـةـ الـادـارـيـةــ العـلـمـينــ مـطـروحـ)ـ قـطـاعـاتـ غـربـ النـيلـ لـتـنـفـيـذـ المسـافـةـ منـ الـكـمـ ٢٥٥ـ إـلـىـ الـكـمـ ٢٥٧ـ بـطـولـ ٢ـ كـمـ اـتـجـاهـ وـادـيـ النـطـرونـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ طـبـقاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنـةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـبـقـيـمةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهـ بـمـبـلـغـ ٤٠٠٠٠٠ـ جـنـيـةـ لـاـغـيرـ)ـ شـامـلاـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرـسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوطـ وـوـثـائـقـ الـعـقـدـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـيـمةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـهـيـئةـ لـلـتـنـافـوـضـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .ـ

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "ـشـرـكـةـ الـهـدـىـ لـلـمـقاـولـاتـ الـعـمـومـيـةـ "ـاحـمـدـ سـلـيـمانـ "ـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ (٨ـ)ـ شـهـورـ مـنـ اـسـتـلامـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ لـلـمـوقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـواـنـعـ وـقـدـ قـامـتـ الـشـرـكـةـ بـالـمـعاـيـنـةـ لـمـوقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـتـعـاـقـدـ الـمـعـاـيـنـةـ التـامـةـ النـافـيـةـ لـلـجـهـاتـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ .ـ

أحمد سليمان محمد

مـسـنـدـ الـتـمـهـيدـ
لـلـمـقاـولـاتـ الـعـمـومـيـةـ
حسـنـ اـحمدـ سـلـيـمانـ مـحـمـدـ
جـنـيـةـ ٥٦ـ مـقـصـدـ ٤١٠ـ ١٣ـ ١٧ـ

البند الرابع

قام الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦٠١٨١٢٢٠٠٠٤٢٨٨
 بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري
 فرع الصف بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٢ وساري حتى ٤ / ٤ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق
 بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر
 لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان
 أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام
 المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من
 تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
 رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل
 وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
 العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية
 كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني
 غرامات التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي
 تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة
 الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي
 شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢)
 من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع
 مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة
 ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد
 أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي
 من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما
 فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة
 عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية
 أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال
 بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

حال
SK

أحمد محمد عبد

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الالزمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزامية لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزامة لمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

حال
S

أحمد محمد حمر

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهو تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

أحمد سليمان محمد

المحكمة المقاضي
المقاولات العامة وميسة
بها / أحمد سليمان محمد
م.ن: ٤١٠-١٢-٥٦٥



العدد الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠١ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على فرقته فإذا قصر في احراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

العدد الثالث والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

العدد الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوed هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

العدد الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسماء - الحديد - السولار) وفقاً لمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

العدد السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة الهدى للمقاولات العمومية "احمد سليمان

الطب الذهبي

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) أحمد سليمان مطر

التوقيع

السيد / احمد سليمان محمد حماد
مدير الشركة

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري